لما ذا لم يجز المسح على الكرباس واخويه اذا وجد فيه الشروط
الاربعة او كان مجلدا او مبطنا قوله والمجلد بن المجلد هو الذي
جعل الجلد على اعلاه واسفله قوله فالصحيح يعني جوزه المسح
في الوقت وبعده الى تمام يوم وليلة ان كان مقيما والى ثلاثة ايام
بلياليها ان كان مسافرا بحر قوله يوما العامل فيه ضمير جاز لعود
على المصدر قوله فلو تخفف المحدث الخ ومثله لو غسل رجليه
محدثا او جنبا ثم لبس ثم تم وضوءه او غسله ولظهور هما تركهما
قوله ستا مورته لبس للخف على طهارة ثم احدث في وقت الاداء سفار
ثم توضا ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني
عقيب الفجر قوله فلما تشهد احدث فانه لا يمكنه في اليوم الثاني
ان يصلي الصبح بذلك المسح لانه تنقضي مدة المسح في القعدة
وسيأتي بطلان الصلاة بذلك قوله لا تعلى عمامة العمامة معروفة
وتسمى الشاش في زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواو
وسكون النون وضم السين في اخرها هاء التانيث ما يلبس على
الراس ويتعمم فوقه والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم
القاف وفتحهما اخرها عين مهملة يلبس على الوجه فيه خرقان
للعينين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالف ثم زاي
شيء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين
قوله طولا وعرضا اي لا فرق في كونه فرضا بين ان يمسح طولا
من الاصابع الى الساق او بالعكس وبين ان يمسح عرضا من
اليمين الى اليسار او بالعكس قوله من كل رجل يعني لا بد ان
يكون الثلاث لكل رجل حتى لو مسح في احداها مقدار اصبع
وفي الاخرى مقدار خمس لا يجزيه نهر قوله لان الخف اذا لو كان

المراد

المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح على الزائد فيما
اذا كان الخف كبيرا قوله فمشوا تفريع على قول المتن قدر ثلاث
اصابع قوله وفي الذخيرة الخ وفي الخلاصة ولو مسح باطراف
اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا ام لا وهو الصحيح وما في المنية
اولى مما في الخلاصة كما لا يخفى كذا في البحر ومراده بما في المنية
ما في الذخيرة لان العبارتين بمعنى واحد قوله مضوبة كان
استحق قطعها فانخرم قوله والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء الموحدة هو الاستعمال الاصلي لان كلمة الخف مفصلة ومن
عبر بالمثلثة فقد توسع كمن عبر في مقابلها بالقلة قوله اصابع
القدم احترز به عن رواية الحسن عن الامام من اعتبار اصابع
اليد معكومة او مشرجة على ما اختلف فيه بحر قوله بكمالها
احترز به عن قول بعض مشايخنا باعتبار الانامل قوله ومقطوع عما
يعتبر باصابع مماثله وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة كذا في
التبيين وهو واجد لان من الاصابع ما يكون طويلا ومنها
ما يكون قصيرا فلا يعتبر باصابع غيره كما لا يخفى بحر ورده في
النهر بان يرجع لموافقته من حيث لا يدريه حيث قال يراد
بالغير من له اصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا فتامل تجده
راجعا اليه قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشي صادق بما اذا
لم ير في الحالتين وبما اذا كان يرى عند وضع القدم على الارض ولا
يرى عند رفعها وما بالعكس فيمنع فالمراد بالمشي رفع القدم عن
الارض لا مجموع الرفع والوضع وقد صرح الحلبي في شرحه
الصغير بتفسير المشي برفع القدم قوله لا فيهما اي لو كان في كل
واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن اذا جمعتها تكون مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)